[48] وجب عليه القود فقتله غير الولي، وقال آخرون لا قود عليه وهو الأقوى عندي، لما روي أن رجلا قتل رجلا فادعى أنه وجده مع امرأته، فقال أمير المؤمنين عليه السلام عليه القود، إلا أن يأتي ببينة، فأوجب عليه القود مع عدم البينة ونفاه مع قيام البينة. وروي أن سعدا قال: يا رسول ا أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: نعم، فدل على أنه إذا أتى بأربعة شهداء لم يمهله. وفي بعضها قال: يا رسول ا أقتله؟ قال: كفى بالسيف شا، أراد أن يقول شاهدا ثم وقف فقال: لا. وروى علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي صلى ا عليه وآله قال لأبي بكر لو وجدت مع امرأتك رجلا ما كنت صانعا به؟ قال أقتله وقال لعمر: لو وجدت مع امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال أقتله، فقال لسهيل بن بيضاء لو وجدت مع امرأتك رجلا ما كنت صانعا به؟ قال أقول لها لعنك ا يا خبيثة، وأقول له لعنك ا يا خبيث، فقال رسول ا صلى ا عليه وآله: سهيل أراد التأول. فموضع الدلالة أن النبي صلى ا عليه وآله أقر أبا بكر وعمر على ما قالا. وروى سعيد بن المسيب أن رجلا من أهل الشام يقال له ابن خيبري وجد مع امرأته رجلا فقتله وقتلها فأشكل على معوية القضاء فيه، فكتب معوية إلى أبي موسى الأشعري يسئل له عن ذلك علي بن أبي طالب فقال علي عليه السلام: إن هذا الشئ ما هو بأرضنا، عزمت عليك لتخبرني، فقال أبو موسى الأشعري كتب إلى في ذلك معوية، فقال عل أنا أبو حسن وفي بعضها: القود إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته. وروى الشعبي قال غزا معنا رجل فاستخلف أخاه على امرأته فأتته امرأة فقالت له: هل لك في امرأة أخيك عندها رجل يحدثها؟ فنصب السلم فعلا على السطح واطلع عليهما فإذا هي تنتف له دجاجة وهو يرتجز ويقول: وأشعث غره الاسلام مني * خلوت بعرسه ليل التمام أبيت على ترائبها ويمشي * على جرداء لاحقة الحزام كأن مواضع الربلات منها * فيام ينظرون إلى فيام _____